ان عفوهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط فهو الكثير والقياس
ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه المجيزان على القاتل لم يثبت لانكاره
وما اقر به القاتل للاخ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المجيزين اقر
ان للاخ ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بعفوهما العفو على الاخ وانقلب
نصيب الاخ مالاً والاخ لما صدق المجيزين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالاً
فصار مقرًا لهما بما اقر به القاتل ووجههما مذكور في الهداية وان اختلف شاهدا
القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصًا والاخر جهلت آلته فلغت
لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته يجب الدية استحسانًا والقياس ان لا يجب شيء لان الحكم
القتل يختلف باختلاف الالة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق
ليس بمجمل فيثبت اقل موجبه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يتحمله
العاقلة وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما
ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا لان في الاولى
تكذيب المشهود له في الشاهد بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب
تفسيقًا وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا
لا يبطل الاقرار والعبرة لحالة الرمي لا للوصول فيجب الدية على من رمى مسلمًا فارتد
فوصل هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار
مبرءًا الرامي عن موجبه كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت له ان الرمي حالة الرمي
متقوم والقيمة لسيده عبد رمى اليه فاعتقه فوصل هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد فضل ما بين قيمته مرميًا الى غير مرمي وكذا على محرم رمى صيدًا فحل فوصل
لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيًا عليه بالرجم فرجع شاهده
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ان رماه مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي

٢٠٥

الى زمان حلول الاجل وفائدته يظهر اذا كان القيمة مثل الدين كما اذا كان قيمة العبد
الف درهم والدين كذلك ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنًا الى محل الاجل
وان فعلها معسرًا في العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيًا
وفي ادائه سعى في كل الدين بلا رجوع فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين
اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان القيمة اقل سعى في القيمة لانه احتبس ولانه لما تعذر
للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذ ممن ينتفع بالعتق والعبد انتفع بعتقه بالحرية ثم
يرجع بما سعى على السيد اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه
بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك
رهنه ٢ المولى فيسعى في كل دينه ولا رجوع والتلافه كاعتاقه غنيًا اي ان اتلف الراهن الرهن
فكما العتق غنيًا اي ان كان الدين حالًا اخذ منه الدين وان كان مؤجلًا اخذ قيمته ليكون
رهنًا الى زمان حلول الاجل واجنبي تلفه ضمنه مرتهنه وكان اي الضمان رهنًا معه ورهن عارية
مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه او اسقط ضمانه فهلك مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل
(اي الراهن والمرتهن)
منهما ان يرده رهنًا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء لان حكم الرهن
باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن
رهنه صـ مرهون غير مضمون ومرتهن اذن باستعماله او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله
او بعده ضمنه كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء
وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد وان خالف ضمن المعير المستعير ويتم
رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه اي المعير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير ورجع هو بما ضمن
دين ٢ وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ المرتهن دينه ان كانت
قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه اخذ المرتهن دينه او وفاه منه لا القيمة او مثله
ودينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه اي ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)